



الرقم : ١٠٤٧/م/١/٣
التاريخ : ١٢ - ١٨

إلى محافظة

ترفق ربطاً صورة عن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥/م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٥ المتضمن تمديد العمل بالقرار رقم ٣/م.و تاريخ ٢٠١٤/١/١٥ للمرة السابعة

يرجى الاطلاع و إجراء اللازم

وزير الإدارة المحلية و البيئة

المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية

الرقم : ١٣٥٥/و/١٠/٥
التاريخ : ٢٠١٨/٥/٢٠
إلى كافة الوحدات الإدارية و مديريات الأجهزة المرتبطة
للاطلاع والعمل بمضمونه

محافظة حمص
طلال البرازي
بالتفويض
نائب رئيس المكتب التنفيذي
م نمر

صورة إلى:
- السيد النائب - أمين عام المحافظة
- مديرية المالية والمحاسبة - مجلس الإدارة
- مديرية محاسب الإدارة - مجلس المحافظة
- مديرية المعلوماتية / النشر - صر الانترنت
- المصنف

١٢/٥/١٦



١٥٥
الملحق

القرار رقم / ٤٥ / م. ٥

مجلس الوزراء

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ٢٠١٧.
وعلى أحكام المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٣.
وعلى المرسوم رقم / ٢٠٣ / تاريخ ٢٠١٦/٧/٣ وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣/م. و تاريخ ٢٠١٤/١/١٥.
وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٢٨/٣/٨٦/س. هـ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٥.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣.

يقرر ما يلي:

- المادة ١ - يمدد العمل بقرارنا رقم ٣/م. و تاريخ ٢٠١٤/١/١٥ للمرة السابعة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٦/٣٠.
المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
دمشق في / ١٤٣٩ / هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٥ م.

رئيس مجلس الوزراء

الهندس عهاد خوييس

المجلس الأعلى

نسخة إلى وزارة الإدارة المحلية

دمشق في ٢٠١٨/٤/٥

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

٢. المالية
يستم على كافة الجوانب المتأثرة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
الهندس حسين مخلد

٢٠١٨/٤/٥

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الديوان العام
الرقم / ٤٥ / م. ٥
التاريخ ٢٠١٨/٤/٥



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

تذكرة رقم / ٢ / م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٥

وعلى أحكام المادة (١٧) من المرسوم التشريعي رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٣

وعلى المرسوم رقم / ٢١٠ / لعام ٢٠١٢ وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم / ٥٠ / م.و.و.ج.أ.خ.٣ / ٢٠١٣

وعلى ما تقرره في جلمة مجلس الوزراء المتعلقة بالرسوم

وقرار ما يلي

مادة / ١ /: تُكفى كافة مستودعات النفط الخام من الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الجمهورية العربية السورية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى حتى غاية ٢٠١٤/٦/٣٠.

مادة / ٢ /: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠.

تمت في ١٤٣٥/٣/١٥، والمدون له ٢٠١٤/٦/١٥

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحناص

الحناص

